بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة: قاعدة الأمور بمقاصدها

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الأساسية الكبرى التي أجمع عليها فقهاء المذاهب، ولها تطبيقات كثيرة في مجال الأحوال الشخصية، وسنتناول ما يتعلق بها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: صيغ القاعدة (الألفاظ الأخرى للقاعدة)

هناك عدة صيغ وردت بها هذه القاعدة، أهمها:

- الأعمال بالنيات.
- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.
- لا ثواب إلا بنية.
- كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.
- الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.
- مقاصد اللفظ على نية اللافظ.
- إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

المسألة الثانية: معنى القاعدة

هذه القاعدة تتكون من كلمتين، هما: الأمور، ومقاصدها.

والأمور جمع أمر وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ومنه قوله تعالى: (إليه يرجع الأمر كله) وقوله: (قل إن الأمر كله لله) وقوله: (وما أمر فرعون برشيد) أي ما هو عليه من قول أو فعل.

والمقاصد جمع مقصد، اسم مصدر من قصد، قصدته وقصدت له وقصدت إليه وإليه قصدي ومقصدي، ولها معاني كثيرة، من بينها الدوافع الكامنة في القلوب التي بسببها يتوجه المكلف إلى فعل شيء من الأشياء أو تركه.

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو: أقوال المكلف وأفعاله تدور بين الحل والحرمة، والصحة والبطلان والفساد بالنظر إلى قصده ونيته، فمن تزوج بنية التأبيد فزواجه صحيح وحلال، وأما من تزوج بينة الطلاق ففعله محرم.

وبعبارة أخرى: إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، ومعنى هذا أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

هناك أدلة كثيرة على هذه القاعدة، أهمها:

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) النساء: 100.

2 – قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) النساء: 134.

3 – قوله تعالى: (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) الإسراء: 19، أي من نوى وقصد بعمله الآخرة.

4 – قوله تعالى: ({وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) الروم:39.

5 – قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا) آل عمران: 145.

6 – قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) الشورى: 20.

7 – وقوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) هود: 15-16.

ففي كل هذه الآيات ورد فعل مشتق من الإرادة: يريد، أراد، يرد، ومعناها في كلها القصد والنيَّة وتوجه القلب والعزم على الشيء.

ومثل ذلك لفظ "ابتغاء" ومن ذلك:

1 – قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} البقرة: 207.

2 – قوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ} البقرة:265.

3 – وقوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} النساء: 114.

4 – وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ويدرؤون بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ} الرعد: 22.

5 – وقوله تعالى {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا} الإسراء: 28.

قال الراغب: في معنى الابتغاء: وأما الابتغاء فقد خُصَّ بالاجتهاد في الطلب فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود.

ب- من السنة النبوية:

هناك أحاديث نبوية كثيرة استدل بها العلماء على هذه القاعد، أهمها:

1 – سيد الأدلة، وهو أصل القاعدة، الحديث الذي رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

وهذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ والنسائي وابن ماجه، إذ أخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه: في كتاب بدء الوحي، وفي كتاب الإيمان، وفي كتاب النكاح، وفي كتاب الهجرة، وفي كتاب ترك الحيل، وفي كتاب العتق، وفي النذور، كما رواه مسلم في كتاب الجهاد، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، الترمذي في الجهاد، والنسائي في الإيمان، وابن ماجة في كتاب الزهد، كما أخرجه من غيرهم ابن خزيمة في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده، والحميدي في مسنده والدارقطني في سننه، والطيالسي في مسنده والخطيب في تاريخه، وأبو نُعيم في الحلية وغيرهم.

وهذا الحديث من أفراد الصحيح، والمراد بالفرد ما رواه واحد عن واحد، فهذا الحديث لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق عمر، ولا عن عمر إلا من طريق علقمة بن وقاص الليثي، ولا عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن طريق إبراهيم إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم رواه عن يحيى خلق كثير.

ويعد هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدّر البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة. وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين، وقد روي عن الإمامين الجليلين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أنه ثلث العلم وثلث الإسلام. لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت "نية المؤمن خير من عمله".

وقال أبو عبد الله البخاري: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع ولا أَغنى ولا أكثر فائدة منه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.

معنى هذا الحديث:

هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فقوله [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريءٍ ما نوى] جملتان مصدرتان بإنما، وهي أداء تفيد الحصر والقصر مثل "ما وإلا" ومعنى الحصر: "ثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه" ففي الجملة الأولى قصر المسند إليه وهو الأعمال على المسند وهو النيات. والجملة الثانية قصر المسند فيها على المسند إليه فكل منوي مجازىً به".

ولفظ الأعمال جمع محلي بالألف واللام مفيد للاستغراق، وكذلك لفظ "النيات" ومعناه كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية، والحديث متروك الظاهر، لأن ذوات الأعمال غير منتفية، فليس المراد نفي ذات العمل، لأنه قد يوجد بغير نية، فلا بد من تقدير محذوف. وقد اختلف في تقدير هذا المحذوف على أقوال عدة: هل هو المضاف أو هو متعلق الجار والمجرور؟ وإذا كان المحذوف المضاف فهل هو نفي الحكم كالصحة، والكمال أو نفي الثواب، وهل يكون المحذوف خاصاً أو عاماً؟ قال ابن حجر قال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية، وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقاً من اسم فاعل أو فعل، فيكون التقدير، إنما الأعمال حاصلة أو تحصل بالنية.

وهناك من يرى أن يكون التقدير: إنما جزاء الأعمال مترتب على نيات فاعليها وقصودهم من وراء فعلها. والجزاء لفظ عام يشمل الثواب والعقاب والصحة والفساد والبطلان، وبدليل التفصيل بعد الإجمال في آخر الحديث، حيث بين عليه الصلاة والسلام أثر النية في عمل العبد وهو الهجرة، وما ترتب عليها من ثواب، أو ضياع تبْعاً لنيَّة المهاجر.

والمراد بالأعمال: أعمال الجوارح كلها، ومنها القلب واللسان، ففعل القلب الاعتقاد، وفعل اللسان القول، وإن كان هناك من لم يعتبر عمل اللسان وعمل القلب، ولكن الصحيح اعتبارهما.

واستثنوا من الأعمال ما كان من قبيل الترك كترك الزنا والنظر المحرم وعموم المنهيات، وإزالة النجاسة، ورد الغُصوب والعواري وإيصال الهدية وغير ذلك، قالوا: لأنه لا تتوقف صحتها على النية المصححة ولكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب.

وقوله عليه الصلاة والسلام [وإنما لكل امريءٍ ما نوى]، أي أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره، وفيه دليل على أن الله سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه.

2- حديث عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلتُ: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم].

قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل"، وقال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها".

3 – حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا] وفيه أن نية الجهاد – عند عدم القدرة عليه – تقوم مقامه.

4 – حديث معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم، قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئتُ فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: [لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن]. قال ابن حجر رحمه الله: وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أم لا.

المسألة الرابعة: تطبيقات القاعدة:

هناك تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة، تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل المعاوضات، والتمليكات المالية، والإبراء، وفي الوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات.

ومن التطبيقات التي لها علاقة بالأحوال الشخصية:

1- المعتدة من وفاة زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها فيجوز لها أن تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب، لأن القصد هنا هو التداوي لا التطيب، والأعمال بالنيات.

2- طلاق السكران غير واقع لأنه كالمجنون لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وإما الأعمال بالنيات.

3- المعاشرة بين الزوجين وإن كانت في الأصل لقضاء الشهوة، غير أنهما إذا نويا به التعفف وابتغاء الولد الصالح لتكثير المسلمين كان لهما ثواب عليه، لأن الأعمال بالنيات.

المسألة الخامسة: مستثنيات القاعدة:

من تكلم بما يفيد إبرام الزواج أو إيقاع الطلاق أو مراجعة المطلقة فكلامه لازم له ومأخوذ مأخذ الجد ولو كان هازلا، أو ادعى أنه هازل، وهذا الاستثناء يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة".

المسألة السادسة: القواعد الكلية المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها والتي لها علاقة بالأحوال الشخصية:

هناك قواعد فقهية كلية كثيرة متفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها، منها:

1- الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

ومن تطبيقاتها: إذا قال عن زوجته هذه أختي ونوى أختي في الدين لم تحرم بذلك، ولم يكن ظهارا، لأن العبرة بالقصد لا باللفظ.

ويستثنى من ذلك النكاح والطلاق والعتق والرجعة فإنه يراعى فيها الألفاظ لا المعنى.

2- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومن تطبيقاتها: انعقاد الزوج بغير لفظي النكاح والزواج إذا قصد بذلك الزواج.

3- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.

ومن تطبيقاتها: إذا كان شخص ناظرا لأكثر من وقف فإن تصرفاته الخاصة بهذه الأوقاف لا تنصرف لواحد منها إلا بالنية، لأن التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.

4- من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

ومن تطبيقاتها: إذا خالع رجل امرأته وأطلق لفظ الخلع، ولم يكن عالما بمدلول الكلمة لم يقع الخلع منه، ولم يؤاخذ بمقتضاها.

ومن تطبيقاتها كذلك عدم صحة ولاية السكران في مباشرة عقد الزواج وغيره فيحق من له ولاية عليه لأنه لحظة السكر لا يعقل معنى العقد ومقتضاه.

5- كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية.

ومن تطبيقاتها: إذا قال لزوجته أنت طالق، وقال: أردت الظهار لا يكون ظهارا، لأن لفظ الطلاق صريح في بابه، والصريح في بابه لا ينصرف بالنية إلى غيره.

ومن تطبيقاتها كذلك: إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ناويا الطلاق لا يكون طلاقا، لأنه صريح في الظهار فلا ينصرف لغيره بالنية.

ومن تطبيقاتها كذلك: إذا قال وهبت لفلان كذا، ونوى الوصية لم يصح، لأنه من ألفاظ الهبة الصريحة، ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في الوصية.

6- الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بالنية.

ومن تطبيقاتها: إذا قال شخص لزوجته: أنت طالق، فتقع طلقة في الحال لأن الصيغة صريحة في الطلاق، والصريح لا يحتاج إلى النية؛ وإن قال لها اذهبي إلى أهلك، فلا يكون ذلك طلاقا إلا إذا قصده ونواه بهذا اللفظ، لأن قوله اذهبي إلى أهلك كناية، إذ هو لم يوضع في اللغة ليدل على الطلاق.

ويستثنى من ذلك المكره.

7- الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا.

ومن تطبيقاتها: إذا أكره رجل على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه.

8- الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد.

ومن تطبيقاتها: من بت طلاق امرأته في مرض موته، ليحرمها من الميراث ورثته معاملة له بنقيض قصده الفاسد.

ومن تطبيقاتها أيضا عضل الولي المرأة من الزواج بالكفء، فإن الولاية تنزع منه وتنتقل إلى القاضي أو الولي الأبعد غير المعضل على خلاف بين العلماء في ذلك معاملة له بنقيض قصده.

9- يعامل المضار بنقيض قصده.

ومن تطبيقاتها: يرى الإمام مالك أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس، أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة عليها لم تستأنف العدة (لم تبدأ عدة جديدة) وبنت على ما مضى منها معاملة له بنقيض قصده.

ويستثنى من ذلك بعض المسائل، منها: لو استلحق رجل الولد الذي نفاه باللعان بعد موته ليرثه، ورثه، إذ الإرث فرع عن ذلك وقد حصل.

10- من استعجل الشيء قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.

ومن تطبيقاتها:

- قتل الوارث مورثه عمدا.

– قتل الموصى له الموصي عمدا.

– من أفسد زوجة على زوجها فطلقها لذلك، وتزوج هو بها فإنه يجب فسخ نكاحه وتأبيد نكاحها عليه لاستعجاله طلاقها.

– إذا جاءت الفرقة من طرف الزوجة بسبب ردتها، فليس لها أن تتزوج بعد توبتها بغير زوجها، بسبب استعجالها ما أخره الله.

–من استعجل وتزوج امرأة أثناء عدتها فإنه يفرق بينهما وتحرم عليه حرمة مؤبدة لأنه استعجل شيئا قبل أوانه.

11– صلاح العمل وفساده بحسب النية.

ومثالها: من طلق زوجته، ثم أراد الرجعة، فإن كان يقصد بها الإصلاح، والإحسان إلى الزوجة فهي جائزة، وإذا قصد الإضرار بالزوجة لم تجز إجماعا.

12– مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

ومثالها: لو قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي، يرجع إلى نيته، فإن نوى به الظهار كان ظهارا، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به الكرامة كان كرامة.